وبه قال الشافعي في قول واحد في رواية لان الصحابة
فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم ينقدموا شيأ من
كنايسهم وكتب عمر ابن عبد العزيز الى عماله
لا تهدموا بيعة ولا كنيسة **وثالثها** ما فتح صلحا
فان صالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج جاز
اخراجهم وان صالحهم على ان الدار لنا ويؤدون
الجزية فالحكم في الكنائس على ما وقع عليه
الصلح فان صالحهم على شرط تمكينهم الاحداث
لم يمكنهم والاولى ان يصالحهم على شرط ما
وقع عليه صلح عمر من عدم احداث البيعة
والكنيسة ويمنعون من ضرب الناقوس وشرب
الخمر واتخاذ الخنازير ولو وقع الصلح مطلقا
لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة ويمنعون
من ضرب الناقوس وشرب الخمر واتخاذه
الخنزير بالاجماع انتهى وبحمله هذا المحقق
الكمال ابن الهمام وذكره في شرح الهداية والشيخ
العلامة تقي الدين الشمني وذكره في شرح

النقاية

النقاية رحمها الله تعالى **انتهى** ما وجدته بخطه
رحمه الله **سؤال** في دار ببلاد الاسلام اتخذها
النصارى معبدا لهم ثم اشتروها بمجلس
الشرع الشريف وجعلوها كنيسة وضربوا
بها الناقوس وشهد جماعة من المسلمين بانها
كانت دارا وجعلها النصارى كنيسة او بانها
كنيسة احدثت في بلد الاسلام هل يقرون
عليها او تهدم وتشمع منها شهادة الحسبة
ويثاب ولي الامر ومن اعان على هدمها
جوابه لا يقرون عليها وتشمع منها شهادة
الحسبة فتهدم ويثاب ولي الامر اراه الله الدين
ومن اعان على هدمها الثواب الجزيل والله اعلم
كتب شيخ الاسلام **الحنبلي** رحمه الله تعالى على نسخة
من هذا السؤال **ما صورته** ومن خطه نقل لا يقرون
على ذلك ويمنعون منه وحيث صارت كنيسة وجب
هدمها وتشمع منها شهادة الحسبة ويثاب
ولي الامر على هدمها وكذا من اعان عليه والله اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)